برعاية أكاديمية رواد التميز للتعليم والتدريب

المجلد: الأول

العدد: الثالث، يناير 2022

International Journal of Arabic Language and Literature Research

المجلة الدولية لبحوث اللغة العربية وآدابها

(IJALR)

مجلة علمية دورية محكمة

تصدرها الجمعية العربية لأصول التربية والتعليم المستمر

(ASFC)

The online ISSN is :2786-0361

The print ISSN is :2786-0353

بحث بعنوان:

تعدي المضارب عند أبي قلابة (ت١٠٤هـ)

دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الأربعة.

إعداد:

الباحث: ربيع إسماعيل سيد أحمد السبكي.

قسم الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة الفيوم.

مقدمة .

إن الحمد لله نحمده ونستعين به ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشدًا، وبعد ،،،،

فإن الأحكام الشرعية وردت لجلب المصالح للناس ودفع المفاسد عنهم وما من مصلحة في الدنيا والآخرة إلا وقد رعاها المشرع.

وهذا من يسر وسماحة شريعة الإسلام ومن ضمن ذلك شركة المضاربة أو القراض ففيه التيسير على المكلف وعدم المشقة ورفع الحرج .

وسأتناول — إن شاء الله- في هذا البحث مسألة تعدي المضارب عند التابعي الجليل أبي قلابة (رحمه الله) المتوفى ١٠٤هـ مقارنًا رأيه بالمذاهب الأربعة مبينا من وافقه ومن خالفه مع الترجيح .

تعريف المضاربة:

المضاربة: أن تعطي إنسانا من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما، أو يكون له سهم معلوم من الربح، وكأنه مأخوذ من الضرب في الأرض لطلب الرزق. قال الله تعالى: ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾ (المزمل: 20) .

قال الأزهري: وعلى قياس هذا المعنى يقال للعامل ضارب، لأنه هو الذي يضرب في الأرض، قال: وجائز أن يكون كل واحد من رب المال ومن العامل يسمى مضاربا؛ لأن كل واحد منهما يضارب صاحبه، وكذلك المقارض.

INTERNATIONAL JOURNAL OF ARABIC LANGUAGE AND LITERATURE RESEARCH (IJALR)

ONLINE ISSN: (2786-0361) PRINT ISSN: (2786-0353)

وقال النضر: المضارب: صاحب المال، والذي يأخذ المال، كلاهما مضارب، هذا يضاربه وذاك يضاربه. وفي حديث الزهري: (لَا تَصْلُح مُضارَبةُ مَن طُعْمَتُه حَرَامٌ)([1]) .

قال ابن المنذر: المضاربة أن يدفع الرجل إِلَى الرجل الدنانير أو الدراهم عَلَى أن يبيع ويشتري مَا رأى من أنواع التجارة عَلَى أن مَا رزق اللّه فِيهِ من فضل بعد أن يقبض رب المال رأس المال فللعامل من ذَلِكَ الفضل ثلثه أو نصفه، وما بقي فلرب المال ([2]).

أولًا: ضمان المضارب بالتعدي .

الرواية:

حَدّثَنَا عَبْدُ الْوَهّابِ الثّقَفِيُّ ([3]) عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ « فِي الْمُضَارِبِ إِذَا اشْتَرَطُوا عَلَيْهِ لَا يُجَاوِزَ، فَجَاوَزَ، فَهُوَ ضَامِنٌ » ([4]) .

فقه الرواية:

---

١. تاج العروس (٣/ ٢٥١) .

٢. الإقناع لابن المنذر (١/ ٢٧٠) المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ .

٣. عبد الوهاب الثقفي هو ابن عبد المجيد بن الصلت بن عبيد الله بن الحكم بن أبي العاص، أبو محمد البصري الحافظ، أحد الأئمة. روى عن: أيوب السختياني، وخالد الحذاء، ومالك بن دينار، وحميد الطويل، وطبقتهم، وعنه: أحمد بن حنبل، والشافعي، وأبو حفص الفلاس، وبندار، وخلق كثير.

روي عن الفلاس قال: كانت غلة عبد الوهاب الثقفي في السنة نحو أربعين ألفا، ينفقها كلها على أصحاب الحديث. كان عبد الوهاب الثقفي قد اختلط قبل موته بثلاث سنين أو أربع. كان مولده في سنة عشر ومائة، ومات في سنة أربع وتسعين ومائة. تاريخ الإسلام (٤/ ١١٦٣) ، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٣٤) .

٤. مصنف ابن أبي شيبة كتاب البيوع والأقضية في المضاربة والعارية الوديعة(٤/ ٣٩٧) رقم 21463)) .

يرى أبو قلابة — رضي الله عنه — أن المضارب ضامن إذا حصل منه تعدي ، وفعل في مال المضاربة ما لم يأذن له صاحب المال وما ذهب إليه أبو قلابة اتفق عليه الأئمة الأربعة الحنفية ([5]) والمالكية ([6]) والشافعية ([7]) والحنابلة ([8]) حيث ذهبوا إلى تضمين المضارب إذا تعدى وفعل في مال المضاربة ما لم يأذن له صاحب المال. لأنه تعدى في ملك غيره ، فالمضارب له أن يتصرف في مال المضاربة ما بدا له من أنواع التجارات وله أن يدفع بضاعة ووديعة ويستأجر الأجير والدواب والبيوت وأن يبيعه بالنقد والنسيئة ويوكل وكيلاً في الشراء والبيع وله أن يرهن ويرتهن في المضاربة وله أن يسافر بالمال في الطريق الذي يسافر فيه التجار إلا إذا خصص رب المال المضاربة بشيء كتقييد المضاربة بمصر .

فعلى المضارب أن يتقيد بالمصر الذي قيده بها كأن دفع المال مضاربة ليعمل بها في الكوفة فليس له أن يخرج المال من الكوفة بنفسه ولا يعطيها- أيضاً - بضاعة لمن يخرج بها عن الكوفة فإن أخرجها من الكوفة ضمن فإن اشترى بها وباع فما اشترى فهو لنفسه .

---

٥. المبسوط للسرخسي (٢٢/ ١٩) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٠٠) ، حاشية ابن عابدين (٨/ ٢٨٨) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة .
المؤلف: ابن عابد محمد علاء الدين أفندى ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر ، سنة النشر: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، مكان النشر: بيروت ، مجمع الضمانات (ص: ٣٠٦) ، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٣/ ٤٣٨) المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ) ، تعريب: فهمي الحسيني ، الناشر: دار الجيل ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

٦. المدونة (٣/ ٦٣٥) ، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٧٩٠) ، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٥٢٨) .

٧. الحاوي الكبير (٧/ ٣٢٢) ، متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ص: ٢٦) متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب ، المؤلف: أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع، شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني (المتوفى: ٥٩٣هـ) ، الناشر: عالم الكتب، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٢٩٠) ، المجموع شرح المهذب (١٤/ ٣٧٣) .

٨. الفروع وتصحيح الفروع (٧/ ١١٧) ، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢١٦) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ١٣٤) ، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٥٢٣) .

وإن لم يشتر بها شيئا حتى يرده إلى الكوفة برىء من الضمان ورجع المال مضاربة على حالها كالمودع إذا خالف في الوديعة ثم عاد إلى الوفاق ولو دفع إليه على أن يعمل في سوق الكوفة فعمل بالكوفة في غير سوقها فهو جائز على المضاربة استحساناً لأنه لا يفيد غالباً .

ولو قال له لا تعمل إلا في سوق الكوفة فعمل في غير السوق فباع واشترى فهو ضامن ، وهو مذهب أبي هريرة، وحكيم بن حزام [9] من الصحابة ، ومن التابعين نافع [10] وإياس [11] والشعبي، والنخعي، والحكم، وحماد، وإسحاق — رضي الله عنهم - [12].

---

٩. حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزّى بن قصيّ الأسديّ، ابن أخي خديجة زوج النبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم. واسم أمه صفية، وقيل غير ذلك ويكنى أبا خالد له حديث في الكتب السّتة. روى عنه ابنه حزام، وعبد اللّه بن الحارث بن نوفل، وغيرهم. وحكى الزّبير بن بكّار أنّ حكيما ولد في جوف الكعبة، قال: وكان من سادات قريش، وكان صديق النبيّ - صلّى اللّه عليه وسلّم - قبل المبعث، وكان يودّه ويحبه بعد البعثة، ولكنه تأخر إسلامه حتى أسلم عام الفتح. مات سنة خمسين، وقيل سنة أربع، وقيل ثمان وخمسين وقيل سنة ستين وهو ممن عاش مائة وعشرين سنة شطرها في الجاهلية في الإسلام. الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٩٧) .

١٠. نافع مولى ابن عمر أبو عبد الله. أحد الأئمة الكبار بالمدينة، بربري الأصل، وقيل: نيسابوري، روى عن: مولاه، وعائشة، وأبي هريرة، وأم سلمة، وطائفة. وعنه: أيوب، والزهري، وبكير بن الأشج، وابن عون، وخلق كثير. وقال البخاري: أصح الأسانيد: مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

وقال عبيد الله بن عمر: بعث عمر بن عبد العزيز نافعاً إلى أهل مصر يعلمهم السنن. احتضر نافع فبكى، فقيل: ما يبكيك؟ قال: ذكرت سعد بن معاذ وضغطة القبر توفي نافع سنة سبع عشرة ومائة. وأعلى ما يقع حديثه اليوم في جزء أبي الجهم وجزء بيبى. وقال ابن عيينة وأحمد: مات سنة تسع عشرة. قال الهيثم وأبو عمر الضرير: سنة عشرين ومائة. تاريخ الإسلام (٣/ ٣٢٨) ، وفيات الأعيان (٥/ ٣٦٧) ، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص : ٤٧) .

١١. إياس بن معاوية بن قرة بن إياس بن هلال ابن رئاب بن عبد بن دريد بن أوس بن سواءة بن عمرو ابن سارية بن ثعلبة بن ذبيان بن ثعلبة بن أوس ابن عثمان بن عمرو بن أد بن طابخة بن إلياس بمضر هو ابن مزينة وهي أمه وإليها ينسب المزنيون وكنيته أبو وائلة المزني قاضي البصرة ولجده صحبة روى عن أبيه وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب روى عنه حميد الطويل وخالد الحذاء وابن عجلان وشعبة وقدم الشام في أيام عبد الملك ثم قدم على عمر بن عبد العزيز في خلافته ثم قدم مرة أخرى حين عزله عدي بن أرطأة عن القضاء .

توفي سنة إحدى وعشرين و مائة ، كهلا . سير أعلام النبلاء(٥/ ١٥٥) ، الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة (١/ ١٠٠) المؤلف: علاء الدين بن قليط مغلطاي (المتوفى: ٧٦٢ هـ) ، اعتنى به: قسم التحقيق بدار الحرمين (السيد عزت المرسي، إبراهيم إسماعيل القاضي، مجدي عبد الخالق الشافعي) - إشراف/ محمد عوض المنقوش ، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية ، تاريخ دمشق لابن عساكر (١٠/ ٥) .

١٢. المغني لابن قدامة (٥/ ٣٩) .

واستدلوا على قولهم بما يأتي:

أولا السنة :

1. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: « كَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِذَا دَفَعَ مَالًا مُضَارَبَةً اشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِهِ أَنْ لَا يَسْلُكَ بِهِ بَحْرًا، وَلَا يَنْزِلَ بِهِ وَادِيًا، وَلَا يَشْتَرِيَ بِهِ ذَاتَ كَبِدٍ رَطْبَةٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ ضَامِنٌ، فَرَفَعَ شَرْطَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجَازَهُ ' ([13]).

وجه الدلالة .

إقرار النبي - صلى الله عليه وسلم — للعباس — رضي الله عنه — يدل على أن المضارب ضامن إذا تعدى أو فعل مالم يأذن صاحب المال ([14]).

2. عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّهُ كَانَ يَدْفَعُ الْمَالَ مُقَارَضَةً إِلَى الرَّجُلِ وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَمُرَّ بِهِ بَطْنَ وَادٍ، وَلَا يَبْتَاعَ بِهِ حَيَوَانًا، وَلَا يَحْمِلَهُ فِي بَحْرٍ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنَ ذَلِكَ الْمَالَ، قَالَ: « فَإِذَا تَعَدَّى أَمْرَهُ ضَمِنَهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ" ([15]).

---

١٣. السنن الكبرى للبيهقي كتاب القراض(٦/ ١٨٣) رقم 11611)) ، سنن الدارقطني كتاب البيوع (٣/ ٣٧٩) رقم 3081)) ، المعجم الأوسط (١/ ٥) رقم 760)) المعجم الأوسط ، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) ، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، الناشر: دار الحرمين - القاهرة ، وقال لا يروى هذا الحديث عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد. تفرد به: محمد بن عقبة عن يونس بن أرقم عن أبي الجارود.

١٤. نيل الأوطار (٥/ ٣١٨) .

١٥. السنن الكبرى للبيهقي كتاب القراض (٦/ ١٨٣) رقم ((11610 قال بن حجر سنده قوي التلخيص الحبير (٣/ ١٤٠)

INTERNATIONAL JOURNAL OF ARABIC LANGUAGE AND LITERATURE RESEARCH (IJALR)

ONLINE ISSN: (2786-0361) PRINT ISSN: (2786-0353)

وجه الدلالة :

يستدل بهذه الرواية على أن المضارب يضمن رأس المال إذا حدث منه تعدي وذلك لفعل الصحابي الجليل حكيم بن حزام — رضي الله عنه - .

ثانيًا المعقول:

أن كل عامل تصرف في مال غيره بغير إذنه فلزمه الضمان كالغاصب ([16]).

ثانيا الربح الناتج من تعدي المضارب:

الرواية:

3. **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: «إِذَا خَالَفَ فَهُوَ ضَامِنٌ، وَالرِّبْحُ لِصَاحِبِ الْمَالِ» ([17]).**

فقه الرواية:

إذا تعدى المضارب وفعل في مال المضاربة ما لم يأذن له صاحب المال فإنه يكون ضامنا للمال، لكن إذا ربح بتعديه يكون الربح لصاحب المال أم بينهما ؟ يرى أبو قلابة أن الربح لصاحب المال ، وما ذهب إليه أبو قلابة اختلف فيه الفقهاء على أربعة أقوال :

القول الأول:

١٦. المغني لابن قدامة (٥/ ٣٩) .

١٧. مصنف ابن أبي شيبة كتاب البيوع والأقضية المضارب إذا خالف فربح (٤/ ٣٥٣) رقم 20969 ، مصنف عبد الرزاق الصنعاني كتاب البيوع باب: ضمان المقارض إذا تعدى، ولمن الربح؟ (٨/ ٢٥٢) رقم ١٥١١٠ بلفظ «**الضَّمَانُ عَلَى مَنْ تَعَدَّى، وَالرِّبْحُ لِصَاحِبِ الْمَالِ**» .

قول الأحناف ([18]) والشافعية في القديم ([19]) والحنابلة ([20]) وهو موافق لما ذهب إليه أبو قلابة حيث ذهبوا إلى أنه إذا حدث تعدي من العامل فربح فإن الربح لصاحب المال كمن أخذ ألفا مضاربة فاشترى بها جارية فباعها بألفين، ثم اشترى بالألفين جارية فباعها بثلاثة آلاف درهم فإن الربح للمالك لأن الغاصب أو المودع إذا تصرف في المغصوب أو الوديعة وربح لا يطيب له الربح فيكون الربح لصحب المال . وهو مذهب ابن عمر ([21]) من الصحابة ، ومن التابعين نافع ([22]) — رضي الله عنها - .

واستدلوا على قولهم بالسنة ، والمعقول :

أولا السنة :

١. عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ([23]) قَالَ: عَرَضَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَلَبٌ، فَأَعْطَانِي دِينَارًا، فَقَالَ: «أَيْ عُرْوَةُائْتِ الْجَلَبَ» فَاشْتَرِ لَنَا شَاةً، قَالَ: فَأَتَيْتُ الْجَلَبَ، فَسَاوَمْتُ صَاحِبَهُ، فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ شَاتَيْنِ

---

١٨. درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٣١٠) ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/ ٦٤٦) ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٣٢٢) .

١٩. الحاوي الكبير (٧/ ٣٣٦) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٢٠٦) ، المجموع شرح المهذب (١٤/ ٣٧٤) .
٢٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٥/ ٤٢٩) ، الروض المربع (٢/ ٢٧٠) ، كشاف القناع عن متن الإقناع (٨/ ٥٠٥) .
٢١. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٢٢/ ١٣٣) .
٢٢. المغني لابن قدامة (٥/ ٣٩) .
٢٣. عروة بن الجعد ويقال ابن أبي الجعد. وصوّب الثاني ابن المديني. وقال ابن قانع: اسمه أبو الجعد البارقي. وبارق جبل نزله قومه ، وزعم الرشاطي أنه عروة بن عياض بن أبي الجعد، وأنه نسب الى جدّه. مشهور، وله أحاديث، روى عنه الشعبي ولمازة بن زبار والعيزار بن حريث وشبيب بن غرقدة وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم ، وهو الّذي أرسله النبيّ صلى اللَّه عليه وسلّم ليشتري الشاة بدينار، فاشترى به شاتين.

والحديث مشهور في البخاري وغيره. وكان فيمن حضر فتوح الشام ونزلها، ثم سيّره عثمان إلى الكوفة، وحديثه عند أهلها. وقال شبيب بن غرقدة: رأيت في دار عروة بن الجعد ستين فرسا مربوطة. قال ابن سعد كان عروة مرابطا ، وله أفراس، فيها فرس أخذه بعشرين ألف درهم . الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٤٠٣) تاريخ الإسلام (٢/ ٦٨١) .

INTERNATIONAL JOURNAL OF ARABIC LANGUAGE AND LITERATURE RESEARCH (IJALR)
ONLINE ISSN: (2786-0361) PRINT ISSN: (2786-0353)

بِدِينَارٍ، فَجِئْتُ أَسُوقُهُمَا، أَوْ قَالَ: أَقُودُهُمَا، فَلَقِيَنِي رَجُلٌ، فَسَاوَمَنِي فَأَبِيعُهُ شَاةً بِدِينَارٍ، فَجِئْتُ بِالدِّينَارِ وَجِئْتُ بِالشَّاةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا دِينَارُكُمْ، وَهَذِهِ شَاتُكُمْ، قَالَ: «وَصَنَعْتَ كَيْفَ؟» فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ» ([24]).

وجه الدلالة :

أرسل النبي — صلى الله عليه وسلم — عروة ليشتري شاة واحدة فاشترى شاتين وباع إحداهما فربح دينار فرجع بالربح كاملاً الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . ([25]).

٢. عَنْ رَبَاحِ بْنِ عُبَيْدَةَ ([26]) أَنَّ رَجُلًا بَعَثَ مَعَهُ بِبِضَاعَةٍ، فَلَمَّا كَانَ بِبَعْضِ الطُّرُقِ رَأَى شَيْئًا يُبَاعُ، فَأَشْهَدَ أَنَّهُ ضَامِنٌ لِلْبِضَاعَةِ، ثُمَّ اشْتَرَى بِهَا ذَلِكَ الشَّيْءَ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ بَاعَ الَّذِي اشْتَرَى فَرَبِحَ، فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «الرِّبْحُ لِصَاحِبِ الْمَالِ» ([27]).

وجه الدلالة :

قضاء الصحابي عبدالله ابن عمر — رضي الله عنه — يدل عل أن الربح لصاحب المال.

---

٢٤. سنن الترمذي أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم(٣/ ٥٠٣) رقم 1258)) ، مسند أحمد حديث عروة بن أبي الجعد البارقي، عن النبي صلى الله عليه وسلم(٣٢/ ٩٨) رقم ((19367 ، سنن الدارقطني كتاب البيوع(٣/ ٣٧٩) رقم 2824)) ، ورواه البخاري في صحيحة كتاب المناقب (٤/ ١٧٧) رقم (3642) بلفظ عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ**» .

٢٥. فتح الباري لابن حجر (٦/ ٦٣٤) .

٢٦. رياح بن عُبَيدة الباهلي ، مولاهم، بصري، ويُقال: كوفي، ويُقال: حجازي، وهو والد موسى بْن رياح بْن عُبَيدة، والخيار بْن رياح بْن عُبَيدة، وجد عُمَر بْن عبد الوهاب بْن رياح الرياحي. رَوَى عَن: أبان بْن عثمان بْن عفان، وأسيد بن عَبْد الرحمن بن زيد بْن الخطاب، رَوَى عَنه: حاتم بن أبي صغيرة، والحجاج بْن أرطاة، وداود بْن أبي هند، والسري بْن يحيى، وغيرهم قال عثمان بْن سَعِيد الدارمي ، عَن يحيى بْن مَعِين، وأبو زُرْعَة والنَّسَائي: ثقة. كان من العابدين من جلساء عُمَر بْن عبد العزيز. روى له أبو داود في «الناسخ والمنسوخ. تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٩/ ٢٥٨) .

٢٧. مصنف ابن أبي شيبة كتاب البيوع والأقضية المضارب إذا خالف فربح (٤/ ٣٥٣) رقم 20974)) .

ثانيا المعقول :

1. **أنه نماء مال غيره، بغير إذن مالكه، فكان لمالكه، كما لو غصب حنطة فزرعها ([28]) .**
2. **أن العامل بتعديه كالغاصب و لما كان ما حدث عن المال المغصوب من ثمار ونتاج ملكا لربه دون غاصبه وجب أن يكون ما حدث عنه منالربح ملكا لربه دون غاصبه لأنهما معا نماء عن ملكه ([29]).**
3. **أن كل سبب محظور توصل به إلى ملك مال، كان ذلك السبب المحظور مانعا من ملك ذلك المال كميراث القاتل لما كان القتل محظورا عليه منع من الميراث به لأنه لا يصير الميراث ذريعة إلى القتل. كذلك الغاصب لما كان الغصب محظورا عليه منع من أن يملك الربح به لأنه لو ملك الربح بغصبه لصار ذريعة إلى الغصب ليرد المال بعد استفادة الربح ([30]).**

القول الثاني:

قول المالكية ([31]) وهو مخالف لما ذهب إليه أبو قلابة حيث ذهبوا إلى أنه إذا حدث تعدي من العامل فربح فإن الربح مشترك بين المضارب وصاحب المال وهو مذهب ربيعة بن أبي عبد الرحمن، والليث بن سعد ، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعطاء بن أبي رباح

---

٢٨. المغني لابن قدامة (٥/ ٤٠) .
٢٩. الحاوي الكبير (٧/ ٣٣٦) .
٣٠. المرجع السابق (٧/ ٣٣٦) .
٣١. التهذيب في اختصار المدونة (٣/ ٥٢٤) ، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٧/ ٢٨١) ، التبصرة للخمي (١١/ ٥٢٥٥) ، جامع الأمهات (ص: ٤٢٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (٦/ ٢١٤) .

وفرق المالكية بين المتعدي بالمقارضة والمتعدي بالمشاركة فالمتعدي بالمقارضة يكون الربح بين رب المال والعامل الثاني ولا شي للعامل الأول ، والمتعدي بالمشاركة فالربح بينه وبين صاحب المال . شرح الزرقاني على مختصر خليل (٦/ ٤٠١) .

INTERNATIONAL JOURNAL OF ARABIC LANGUAGE AND LITERATURE RESEARCH (IJALR)
ONLINE ISSN: (2786-0361) PRINT ISSN: (2786-0353)

.([32])

واستدلوا على قولهم بالسنة :

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ([33]) عَنْ أَبِيهِ ([34]) قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللهِ ، وَعُبَيْدُ اللهِ ، ابْنَا عُمَرَ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ ، فَلَمَّا قَفَلاَ مَرَّا عَلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ: لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمَا لَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللهِ، أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأُسْلِفُكُمَاهُ ، فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ، ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَتُؤَدِّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَكُونُ الرِّبْحُ لَكُمَا، فَقَالاَ: وَدِدْنَا، وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ، فَلَمَّا قَدِمَا على عُمَرَ ، قَالَ: أَكُلَّ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ كَمَا أَسْلَفَكُمَا؟ فَقَالاَ: لاَ، قَالَ أَدِّيَا الْمَالَ وَرِبْحَهُ .

قَالَ: فَأَمَّا عَبْدُ اللهِ ، فَسَكَتَ، وَأَمَّا عُبَيْدُ اللهِ ، فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لَكَ هذا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، هَذَا ، لَوْ هَلَكَ الْمَالُ أَوْ نَقَصَ لَضَمِنَّاهُ؟ فَقَالَ: أَدِّيَاهُ، فَسَكَتَ عَبْدُ اللهِ، وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ بن الخطاب: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا؟ قَالَ: قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاضًا، فَأَخَذَ

٣٢. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٢٢/ ١٣٢) .

٣٣. زيد بن أسلم أبو عبد الله العدوي العمري الإمام، الحجة، القدوة، أبو عبد الله العدوي، العمري، المدني، الفقيه. حدث عن: والده؛ أسلم مولى عمر. وعن: عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وخلق. حدث عنه: مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وخلق كثير. وكان له حلقة للعلم في مسجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. قال أبو حازم الأعرج: لقد رأيتنا في مجلس زيد بن أسلم أربعين فقيها، أدنى خصلة فينا التواسي بما في أيدينا، وما رأيت في مجلسه متماريين، ولا متنازعين في حديث لا ينفعنا. وفاته: في ذي الحجة، سنة ست وثلاثين ومائة. سير أعلام النبلاء (٥/ ٣١٦) .

٣٤. أسلم مولى عمر بن الخطاب العدوي، أبو زيد، قيل: من سبي اليمن. وقد اشتراه عمر بمكة لما حج بالناس سنة إحدى عشر في خلافة الصديق سمع أبا بكر، وعمر، وعثمان، ومعاذا، روى عنه: ابنه زيد، والقاسم بن محمد، ومسلم بن جندب توفي أسلم سنة ثمانين. المرجع السابق .

عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ، وَأَخَذَ عَبْدُ اللهِ ، وَعُبَيْدُ اللهِ ، نِصْفَ رِبْحِ ذلك الْمَالِ ([35]).

وجه الدلالة :

قول عبيد الله — رضي الله عنه - لو هلك المال أو نقص ضمناه يعني فلذلك طاب لنا ربحه فلم ينكر عليه عمر — رضي الله عنه — وقضى بالربح بينهما وبين بيت المال بحضرة الصحابة- رضي الله عنهم- فلم ينكر عليه أحد ([36]).

القول الثالث :

قول الشافعية في الجديد ([37]) وهو مخالف لما ذهب إليه أبو قلابة — رحمه الله — حيث يرون أن الربح الناتج عن تعدي المضارب يكون للمضارب وحده ولا شيء لرب المال ، فالعامل المتعدي كالغاصب للمال .

واستدلوا على قولهم بالمعقول :

1. أن كل نماء حدث عن سبب كان ملك ذلك النماء لمالك ذلك السبب، وربح المال المغصوب حادث عن التقلب والعمل دون المال فاقتضى أن يكون ملكا لمن فه التقلب والعمل دون من له المال وهو الغاصب دون المغصوب منه. ألا ترى أن الثمار والنتاج لما كانت حادثة عن المال

٣٥. موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري كتاب القراض(٢/ ٢٨٩) رقم (٢٤٢٩) ، معرفة السنن والآثار كتاب الصلح باب القراض(٨/ ٣٢٢) رقم (١٢٠٦٥)، مسند الشافعي كتاب البيوع كتاب القراض (القراض مشتق من القرض وهو القطع سمي بذلك لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح ويسمى أيضاً مضاربة ومقارضة) . (٢/ ١٦٩) رقم (٥٩٣) ، نصب الراية (٤/ ١١٤) .

٣٦. الاستذكار (٧/ ١٥١) ، الشافي في شرح مسند الشافعي (٤/ ١٨٤) ، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٣٩٨) .

٣٧. البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٢٠٦) ، المجموع شرح المهذب (١٤/ ٣٧٤) ، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٦/ ١٠٩) ، بحر المذهب للروياني (٧/ ١٠٥) .

دون العمل كانت لمن له المال دون من له العمل وهو المغصوب منه دون الغاصب.

2. أن الغاصب مأخوذ بمثل ما استهلك بغصبه، وهو إنما استهلك المال المغصوب دون الربح، فوجب أن يرد مثل المال المغصوب دون الربح ([38]) .

القول الرابع:

وهو رواية عند الحنابلة ([39]) وهو مخالف لما ذهب إليه أبو قلابة — رحمه الله- حيث يرون أن الربح الناتج من تعدي المضارب يتصدق به لأنه لا يعرف له صاحب وهو مذهب النخعي، والشعبي، وحماد بن أبي سليمان، وابن شبرمة، وأبي سليمان — رحمهم الله — ([40]).

واستدلوا على ذلك :

بأن ذلك ربح ما لا يضمن، وهو منهي عنه فيتصدق به على المساكين. ([41]).

وأجيب عنه :

قال القاضي: قول أحمد يتصدقان بالربح. على سبيل الورع، وهو لرب المال في القضاء. ([42]).

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء الموافقين لأبي قلابة والمخالفين له تبين لي — والله أعلم — :

٣٨. الحاوي الكبير (٧/ ٣٣٦) ، العزيز شرح الوجز المعروف بالشرح الكبير (٦/ ٢٨) .
٣٩. المغني لابن قدامة (٥/ ٣٩) ، الفروع وتصحيح الفروع (٧/ ١١٧) ، المبدع في شرح المقنع (٤/ ٣٧٤) .
٤٠. المحلى بالآثار (٧/ ٩٨) .
٤١. المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٢/ ٤٧٢) ، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) ، المحقق: أ. د. عبد الله بن محمد المُطلَق ، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .
٤٢. الشرح الكبير على المقنع (١٤/ ١٠١) .

أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه المالكة وهو مخالف لما ذهب إليه أبو قلابة حيث يرون أنه إذا حدث تعدي من العامل فربح فإن الربح مشترك بين المضارب وصاحب المال وذلك للأثر الوارد عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب — رضي الله عنه حيث قضى بالربح بين ابنيه و بيت المال بحضرة الصحابة- رضي الله عنهم- فلم ينكر عليه أحد .

ورَسُولُ اللّهِ - صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ - قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فإذا اختص الربح بطرف دون الآخر أدى إلى التنازع والشقاق إذ النفس مجبولة على حب المال.

ثالثاً: هلاك مال المضاربة :

الرواية :

1. عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، وَأَبِي قِلَابَةَ، قَالَا فِي الْمُضَارَبَةِ: «الْوَضِيعَةُ عَلَى الْمَالِ، وَالرِّبْحُ عَلَى مَا اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ» ([43]) .
2. عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، وَأَبِي قِلَابَةَ قَالَا: فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا مُضَارَبَةً، فَضَاعَ بَعْضُهُ، أَوْ وُضِعَ، قَالَا: «إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ لَمْ يُحَاسِبْهُ حَتَّى ضَرَبَ بِهِ أُخْرَى، فَرَبِحَ، فَلَا رِبْحَ لِلْمُقَارِضِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ حَاسَبَهُ أَوْ آجَرَهُ ثُمَّ ضَرَبَ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى، اقْتَسَمَا الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا وَكَانَ الْوَضِيعُ الْأَوَّلُ عَلَى الْمَالِ» ([44]).

٤٣. مصنف عبد الرزاق الصنعاني كتاب البيوع باب: نفقة المضارب ووضيعته (٨/ ٢٤٧) رقم ١٥٠٨٥ .

٤٤. مصنف عبد الرزاق الصنعاني كتاب البيوع باب: اختلاف المضاربين إذا ضرب به مرة أخرى (٨/ ٢٥١) .

فقه الرواية :

يرى أبو قلابة - رضي الله عنه - أنه إذا أخذ المضارب المال وهلك بدون تعد منه فإن الوضع يكون من رأس المال وما ذهب إليه أبو قلابة اتفق عليه الأئمة الأربعة الأحناف ([45]) والمالكية ([46]) والشافعية ([47]) والحنابلة ([48]) .

واستدلوا على قولهم بما يأتي:

1. **أن الخسارة على رب المال لأنه حادث في ملكه ([49]).**
2. **لأنه لا ضمان على المبضعِ في البضاعة ولا المضاربِ في المضاربة ([50]) .**
3. **لأن الجزء الفائت من المال دون تعد في المضاربة؛ يلزم الآمر وهو رب المال دون غيره، فالمضارب أمين ولا ضمان على الأمين إلا إن تعدى أو فرط ([51]) .**

---

٤٥. المبسوط للسرخسي (٢٢/ ٢٨) ، تبيني الحقائق سرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٥/ ٥٤) ، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٢٠) ، النتف في الفتاوى للسغدي (١/ ٥٣٩) .

٤٦. التلقني في الفقة المالكي (٢/ ١٦١) ، القوانني الفقهية (ص: ١٨٦) المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/ ٣٥٩) ، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (٢/ ١٥٨) .

٤٧. الحاوي الكبير (٧/ ٣٠٩) ، أسنى المطالب في سرح روض الطالب (٢/ ١١١) ، حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على سرح الخطيب (٣/ ١٩٥) ، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) ، الناشر: دار الفكر .

٤٨. مختصر الخرقي (ص : ٧٥) ، المغني لابن قدامة (٥/ ٤٩) ، الإرشاد إلى سبيل الرشاد (صـ : ٢٢٠) ، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (المتوفى: ٤٢٨هـ) ، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ٥٢١) .

٤٩. الحاوي الكبير (٧/ ٣٠٩) .

٥٠. بدائع الصنائع في ترتيب السرائع (٦/ ٨٤) .

٥١. ررتبيني الحقائق: (٥/ ٥٦) .

INTERNATIONAL JOURNAL OF ARABIC LANGUAGE AND LITERATURE RESEARCH (IJALR)

ONLINE ISSN: (2786-0361) PRINT ISSN: (2786-0353)

INTERNATIONAL JOURNAL OF ARABIC LANGUAGE AND LITERATURE RESEARCH (IJALR)

ONLINE ISSN: (2786-0361) PRINT ISSN: (2786-0353)

INTERNATIONAL JOURNAL OF ARABIC LANGUAGE AND LITERATURE RESEARCH (IJALR)

ONLINE ISSN: (2786-0361) PRINT ISSN: (2786-0353)

INTERNATIONAL JOURNAL OF ARABIC LANGUAGE AND LITERATURE RESEARCH (IJALR)

ONLINE ISSN: (2786-0361) PRINT ISSN: (2786-0353)

INTERNATIONAL JOURNAL OF ARABIC LANGUAGE AND LITERATURE RESEARCH (IJALR)

ONLINE ISSN: (2786-0361) PRINT ISSN: (2786-0353)

برعاية أكاديمية رواد التميز للتعليم والتدريب

International Journal of Arabic Language and Literature Research

(IJALR)

The online ISSN is :2786-0361

The print ISSN is :2786-0353